حاضر يعلم البيع ثم ادعاه لا يسمع دعواه لم يعين الغريب هنا وفي الفتاوى لابي
الليث رحمه الله عينه فقال لو باع عقارا او ابنه او امراته حاضر يعلم به
ويتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه
وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس
محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع
وانه لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح
بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس وتقييده
بالغريب ينفي جواز ذلك مع القريب وذكر في الهداية رحمه الله في
كتاب الكفالة قبيل الفصل في الضمان فقال ومن باع دارا وكفل عنه
رجل بالدرك فهو تسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه
بقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وان لم يكن مشروطة
فيه فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه دون
الكفالة فنزل منزلة الاقرار بملك البائع ولو شهد وختم ولم يكفل لم
يكن تسليما وهو على دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع اذ
ليس بشرط فيه ولا هي باقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة
من غيره ولعله كتب ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في
الصك باع وهو يملكه او باع بيعا باتا نافذا وهو كتب شهدت بذلك فهو
تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين ولو باع ضيعة ثم
ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه
على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك ولو
اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير
دعوى لانها من باب الحسبة فاذا قبلت انتقض البيع وقيل لا تقبل وهو
اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يريد نقض
البيع وحقا لنفسه فلا يسمع للتناقض وقال في الجامع الاصغر اذا بيع متاع
انسان بين يديه وهو ينظر لا يصح لان سكوته يحتمل الرضا والسخط وقال
ابن

ابن ابي ليلى سكوته يكون اجازة منه للبيع قال رحمه الله وهبت
مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة من مرض
موتها فقال بل في الصحة فالقول له اي للزوج والقياس ان يكون القول
للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
وجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في
مرض الموت يفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض
اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن
يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك المرض ردا للوصية
للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث
يدعي العود اليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر قال رحمه الله
اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان
المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست ببطل فيما تدعيه عليه الاقرار وهذا ∴
قول ابي يوسف رحمه الله وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به
الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار
معه الى اليمين كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيها ابعد لتضرره
بذلك وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم يكتبون
الصك اذا ارادوا الاستدانة قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون
الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيختلف وعليه الفتوى لتغير احوال ∴
الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا يضره
اليمين ان كان صادقا فيصار اليه قال رحمه الله لو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل
القبول عادة ونظيره هبة الدين ممن عليه الدين فانه اذا سكت صحت
الهبة وسقط الدين لما بينا وان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقي الدين
على حاله ولذا لو قال جعلت ارضي عليك وقفا فسكت صح ولو قال لله تعالى
والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف لما عرف من اصله انه يصير وقفا